محكمة التمييز الأردنية

بصفتهـا :الجزائية

رقم القضية:٢٠٠٩/٩٥٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمـة وإصـدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد عبـــد الله السلمـــان

وعضويـــــــة القضـــــــاة الســـــــادة

أحمـد المومـني، محمـد متـروك العجارمـة ، أحمـد الخطيـب، هانـي قاقيـش

المميـــــــــــــــز :-

==========

وكيلـه المحامـي

المميـــــز ضـــــده : -

==========

الحـــــــق العـــــــام

بتاريـــــخ ٢٠٠٩/٥/٢٧ قـدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمـــة الجـــنايات الكبـــرى رقـــم (٢٠٠٧/٩٢٣) فـــصل ٢٠٠٩/٥/١٠ القاضـــــــــــي (بتجريم المتهم جناية الشروع بالاغتـصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات وبدلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون وتجريم المتهم بجناية هتك العرض خلافاً لأحكام المادة (١/٢٩٦) عقوبات وبدلالـة المـادة (٣٠٠) من ذات القانون وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم قررت المحكمة عملاً بأحكام المواد (١/٢٩٢و ٦٨ و ٣٠٠) عقوبات وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وخمسة أشهر والرسوم محـسوبة لـه مـدة التوقـيف وعملاً بأحكام المادتين (١/٢٩٦ و ٣٠٠) من قانون العقـوبات ووضـع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمـس سنوات وأربعة أشهر والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، وعملاً بأحكام المادة (٧٢) عقـوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم المذكور وهي وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم مسحوبة له مدة التوقيف) .

lawpedia.jo

وتتلخـــص أسبـــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

==========

١-أخطـــأت محكمـــة الجنايات الكبرى عندما جرمت المميز ولم تطبق القانون على الوقائع ولم تعلل قرارها تعليل سليم وفيه فساد بالاستدلال .

٢-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى عندما أخذت في شهادة الشاهدة الرئيسية المشتكية

٣-أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ فيما ورد في شهادة شاهد النيابة على الصفحة (١٩) من المحضر .

٤-أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما ورد في شهادة شاهد النيابة ..... اشتكت علا على جهاد لكونه اشتكى عليها في مركز أمن تلاع العلي ابتزاز وتهديد .

٥-أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تأخذ بما جاء في شهادة شاهد النيابة العامة الحـــارس والمأخوذة على الصفحة (٣٢) من محضر المحكمة .

٦-أخطأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تتطرق إلى البينة الدفاعية وقد جاءت متساندة ومـــؤيدة لبعـــضها وكان من ضمنها المقدم أسد بالي الأمر الذي يخالف نص المادة (٢٣٧) من الأصول الجزائية .

٧-أخطـــأت محكمة الجنايات الكبرى ولم تعتبر رفض إجراء الفحص الطبي القضائي الـــشرعي بينة للمتهم وهذا الإقرار مبرز في ملف التحقيق الأمر الذي يؤكد كيدية الشكوى وبراءة المميز .

٨-إن الغمـــوض ولشك يكتنف هذه الشكوى وإن الشك يفسر لصالح المتهم كما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز .

لهـــذه الأســـباب يطلـــب وكـــيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً .

lawpedia.jo

بـــتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ولكون القرار الصادر مميزاً بحكم القانون ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز .

بتاريخ ٢٠٠٩/٥/٢٨ رفع النائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى ملف القضية الجنائية على محكمتنا عملاً بالمادة (١٣/ج) من قانون محكمة الجنايات الكبرى مبدياً أن الحكـــم الصادر فيها جاء مستوفياً لجميع الشروط القانونية واقعةً وتسبيباً وعقوبة ولا يـــشوبه أي عـــيب من العيوب التي تستدعي نقضه الوارد ذكرها في المادة (٢٧٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية ملتمساً تأييده .

القـــــــــــــــــرار

بعـــد التدقيق والمداولة نجد أن النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى أحالت إلى تلك المحكمة لمحاكمته بالتهمتين التاليتين :-

١- **جناية الشروع بالاغتصاب خلافاً لأحكام المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون .**

٢- **جـــناية هـــتك العـــرض خلافـــاً للمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون .**

وتـــتلخص وقائع هذه الدعوى كما وردت بإسناد النيابة العامة أنه في نهاية الشهر الـــسابع مـــن عام (٢٠٠٧) قرأت المشتكية في صحيفة المدينة إعلان بحاجة شركة للإسكان والعائدة للمشتكى عليه جمعة إلى سكرتيرة فقامـــت بالاتصال بهم ومراجعتهم بتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ وقام المتهم بتعيينها بنفس الـــيوم وباشرت العمل على الفور وفي صباح اليوم التالي الموافق ٢٠٠٧/٨/١ حضرت للعمـــل وبحـــدود الساعة الثانية ظهراً اتصل المتهم من خارج الشركة بالشاهد شريك المتهم بالشركة الموجود في الشركة وطلب منه أن يطلب من المشتكية أن تنزل إليه أسفل العمارة وبالفعل نزلت ووجدت المتهم وطلب منها أن تركب معه بالسيارة وركـــبت وفـــي الطريق سألته عن مكان اتجاهه فأجابها بأنه سيقوم باطلاعها على شققهم الخاصـــة للبـــيع والإيجار وتوقف المتهم أمام بناية في شارع الجاردنز ونزلا من السيارة

lawpedia.jo

ودخـــلا العمـــارة وأخذها إلى شقة كان بابها مفتوحاً وطلب منها الدخول وفي الداخل قام المـــتهم بإغلاق باب الشقة بالمفتاح وأخذه وبعدها قالت له بأنها شاهدت الشقة وطلبت منه المغـــادرة فطلب منها أن يجلسا لشرب القهوة فجلست على كنباية طويلة وأشعلت سيجارة وجلـــس بجانـــبها وأخذ السيجارة منها ووضعها بالمكتة ثم أمسكها من أكتافها وشدها إليه وقـــبلها مـــرتين على فمها فدفعته بيديها فتركها ثم أمسكها من أكتافها وشدها إليه وقبلها فدفعـــته بيديها فتركها ثم أمسك ببلوزتها ورفعها للأعلى ووضع رأسه على صدرها وقبل ثديـــيها ودفعته عنها ووقفت وهددته بأن يبتعد عنها عندها قام المتهم بشلح جميع ملابسه بحيث أصبح عارياً من الملابس وشاهدت ثالول على نهاية ذراعه من الأعلى وهجم عليها بقـــصد اغتـــصابها ورفع تنورتها للأعلى وانكشف كلسونها وقال لها (لو تستغلي جمالك بـــصير راتبك ٥٠٠ دينار وراح أوصلك لفوق) وقالت له (ابعد عني أنا متزوجة وعندي ولد استحي على حالك) وقامت بتهديده فطلب منها الهدوء وقام بارتداء ملابسه وفتح الباب لهـــا وخـــرجت علـــى الفور وعادت للبيت لوحدها ولم تذهب للعمل في اليوم التالي فقام الـــشاهد وائـــل بالاتـــصال معهـــا فأخبرته بأن المتهم تحرش بها وعرض بعد ذلك على المـــشتكية أن ترجع للشركة براتب (٥٠٠) دينار فرفضت لكنها طلبت منه مبلغ (٥٠٠) ديـــنار لكـــي تثبت ما قام به المتهم اتجاهها من اعتداء جنسي وأنه أعطاها مبلغ (٥٠٠) ديـــنار رغـــم أنهـــا لـــم تعمل سوى يومين عندها توجهت إلى الشركة وبرفقتها أخوها بالرضـــاعة وهناك قام المتهم بإعطاء شيك بقيمة (٥٠٠) دينار وطلب منها التوقيع على صورته وبعد خروجها قام المتهم بكتابة عبارات تحت صـــورة الشيـــك موضـــوعهـــا أن لا تشتكي عليه وطلب من الشاهد موظف بالشركة التوقيع عليه كشهود .

وبتاريـــــخ ٢٠٠٧/٨/٥ قامـــت المشتكيـــة بصـــرف الشيـــك .

باشـــرت محكمـــة الجنايات الكبرى نظر الدعوى وبعد الاستماع إلى أدلتها وبيناتها توصلت إلى الواقعة الجرمية التالية :-

أنه وفي الشهر السابع من عام (٢٠٠٧) قرأت المشتكية علا بصحيفة المدينة إعلان بحاجـــة شـــركة والعائـــدة للمتهم إلى سكرتيرة فقامت بالاتصال بهم وراجعـــتهم وبـــتاريخ ٢٠٠٧/٧/٣١ قام المتهم بتعيينها بنفس اليوم وباشرت العمل على الفور وفي صباح اليوم التالي ٢٠٠٧/٨/١ حضرت المشتكية للعمل وبحدود الساعة الثانـــية ظهـــراً اتـــصل المـــتهم من خارج الشركة بالشاهد شريك المتهم

بالـــشركة وطلـــب منه أن يطلب من المشتكية أن تنزل إليه أسفل العمارة وبالفعل نزلت ووجدت المتهم وطلب منها أن تركب معه بالسيارة وركبت وفي الطريق سألته عن مكان اتجاهه فأجابها بأنه سيقوم باطلاعها على شققهم الخاصة للبيع والإيجار حيث توقف المتهم أمام بناية في شارع الجاردنز ونزلا من السيارة ودخلا العمارة وأخذها إلى شقة كان بابها مفتوحاً وطلب منها الدخول وفي الداخل قام المتهم بإغلاق باب الشقة بالمفتاح فجلس على كنباية بعد أن طلبت منه المغادرة إلا إنه طلب منها الجلوس عندها أشعلت سيجارة وجلس بجانـــبها وأخذ السيجارة منها ووضعها بالمكتة ثم أمسكها من أكتافها وشدها ووضع رأسه علـــى صدرها وقبل ثدييها ودفعته عنها ووقفت وهددته بأن يبتعد عنها عندها قام المتهم بشلح جميع ملابسه بحيث أصبح عارياً من الملابس وشاهدت ثالول على نهاية ذراعه من الأعلـــى وقام برفع تنورتها للأعلى وانكشف كلسونها وقال لها (لو تستغلي جمالك بصير راتـــبك ٥٠٠ ديـــنار وراح أوصـــلك لفوق) فدفعته عنها وقالت له (ابعد عني عندي ولد اســـتحي علـــى حالك) وقامت بتهديده وقام بارتداء ملابسه وفتح لها الباب وخرجت على الفـــور وعادت للبيت وفي اليوم التالي لم تذهب للعمل فاتصل معها الشاهد فأخبرته بـــأن المـــتهم تحـــرش بها وبعدها عرض المتهم على المشتكية أن ترجع للشركة براتب (٥٠٠) دينار فرفضت ذلك وطلبت منه مبلغ (٥٠٠) دينار بدل عملها يومين ولكي تثبت مـــا قـــام به المتهم تجاهها من اعتداء جنسي وأنه بالفعل قام بإعطائها هذا المبلغ بعد أن طلـــب منها الحضور إلى الشركة لأخذ الشيك بالمبلغ وبالفعل حضرت مع شقيقها ووقعت علـــى الـــشيك وبعـــد أن غادرت طلب مني الشاهد وائل أن يوقع على الشيك وقام بكتابة عبارات على صورة الشيك مضمونها أن لا تشتكي عليه .

وبتاريخ ٢٠٠٩/٥/١٠ أصدرت حكماً برقم (٢٠٠٩/٩٢٣) قضت فيه ما يلي :-

١- عمـــلاً بالمادة (٢٣٦) من قانون الأصول الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالاغتصاب خلافاً للمادتين (١/٢٩٢ و ٧٠) عقوبات ودلالة (٣٠٠) من ذات القانـــون وجـــناية هـــتك العـــرض خلافـــاً للمادة (١/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون .

وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريـــم قـــررت مـــا يلـــي :-

١- عمـــلاً بالمادتـــين (١/٢٩٢ و ٦٨) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) وضع المجرم بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة أربع سنوات وخمسة أشهر والرسوم .

٢- **عمـــلاً بالمـــادة (١/٢٩٦) عقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون وضع المجرم بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر .**

٣- **وعمـــلاً بالمـــادة (٧٢) عقـــوبات تنفيذ العقوبة الأشد بحق المجرم وهي وضعه بالإشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنوات وأربعة أشهر والرسوم .**

لم يرض المتهم بهذا القرار فطعن فيه تمييزاً .

ثـــم رفع نائب عام محكمة الجنايات الكبرى ملف الدعوى إلى محكمة التمييز كون الحكم مميزاً بحكم القانون عملاً بالمادة (١٣/جـــ) من قانون محكمة الجنايات الكبرى .

ثـــم قـــدم مـــساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً لتقديمه على العلم ورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعـــن أسبـــاب التمييـــز كافـــة ومؤداها تخطئة محكمة الجنايات الكبرى بالنتيجة التـــي توصـــلت عندما جرمت المميز بما هو مسند إليه وباعتمادها على شهادة المشتكية رغم تناقضها وعدم أخذها بينات الدفاع .

فـــــي ذلـــــك نجـــــد :-

أ- **مـــن حـــيث الـــواقعة الجرمية نجد أن الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة الجـــنايات الكبرى جاءت مستندة إلى بينة قانونية ثابتة بالدعوى ومستخلصة استخلاصـــاً ســـائغاً ومقبولاً وأن محكمة الجنايات الكبرى قامت بتسمية البينة التي كونت عقيدتها بالاستناد إليها واقتطاف فقرات منها ضمنتها ضمن قرارها وهذه البينات تمثلت بشهادات الشهود كل من شهادة المجني عليها والدكتور**

التحقيقية أمام المدعي العام وهي بينات كافية للإقناع بأن المميز ارتكب الجرائم التي أدين بها .

وحـــيث أن محكمـــة الجنايات الكبرى قد عالجت أدلة الدعوى معالجة سائغة في حـــدود سلطتها التقديرية في تقدير هذه البينات والأدلة واستخلصت منها الواقعة الجرمية الصحيحة فإننا نقرها على ما توصلت إليه .

lawpedia.jo

كمـــا أن إقـــناع محكمة الجنايات الكبرى بينة النيابة الرئيسية وهي شهادة المشتكية التي جاءت مترابطة ومتناسقة مع بعضها البعض في كافة مراحل ضبطها ولا يوجد فيها أي تـــناقض يفـــيد اســـتبعادها استبعاد بينة الدفاع وأن عدم بينات المحكمة لأسباب عدم قناعـــتها ببينة الدفاع لا يجرح الحكم ولا يعيبه ولا يوجب القانون على المحكمة أن تبين أســـباب طـــرحها بينات الدفاع أو الرد عليها ونحن بصفتنا محكمة موضوع في الدعوى نـــؤيدها فـــيما توصلنا إليه من وقائع واستخلاصات وعليه يكون الطعن على هذا الوجه مستوجب الرد .

ب- مـــن حـــيث التطبيقات القانونية في ذلك نجد أن ما قارفه المتهم من أفعال مادية تجـــاه المـــشتكية التي تعمل سكرتيرة لدى الشركة العائدة له باصطحابها بسيارته إلـــى أحـــد الـــشقق في منطقة الجاردنز وإدخالها إلى أحد الشقق ومن ثم قيامه بإغلاقها ومسك المشتكية رغماً عنها من أكتافها وتقبيلها على فمها مرتين وخلع ملابـــسه حتـــى أصـــبح عارياً من الملابس والهجوم عليها ورفع تنورتها للأعلى ووضـــع رأسه على صدرها وبين ثدييها من الداخل حيث قامت بدفعه ولم تمكنه مـــن نفـــسها هـــذه الأفعـــال تـــشكل جناية الشروع بالاغتصاب بحدود المادتين (١/٢٩٢ و ٦٨) من قانون العقوبات ودلالة المادة (٣٠٠) من ذات القانون كذلك نجـــد أن قـــيام المـــتهم بتقبيل المجني عليها على فمها ومن ثم مد يده من تحت الكلـــسون ووضع رأسه على صدرها بين ثدييها رغماً عنها بعد أن قام بخداعها بالحيلة بحجة مشاهدة الشقق العائدة للشركة مستغلاً وظيفتها كسكرتيرة لديه هذه الأفعـــال استطالت إلى مواطن عفتها التي تحرص على سترها ولا تدخر وسعاً في الـــدفاع عـــنها وبالتالـــي فـــإن أفعـــال المتهم هذه وصفان هما الشروع الناقص بالاغتـــصاب وهـــتك العرض وأن هذا يشكل حاله من حالات التعدد المعنوي مما يستوجب أعمال أحكام المادة (١/٥٧) من قانون العقوبات على أساس أنه إذا كان للفعـــل الـــواحد عـــدة أوصـــاف ذكرت جميعاً في الحكم وعلى المحكمة أن تحكم بالعقوبة الأشد .

وحـــيث أن عقوبة جريمة هتك العرض أشد من عقوبة الشروع بالاغتصاب الأمر الذي يقتضي على المحكمة والحالة هذه اعمالها وملاحقة المتهم عنها .

وحـــيث أن محكمـــة الجـــنايات الكبرى أخذت بالوصفين كجريمتين مستقلتين عن بعـــضهما وعاقـــبت المتهم على هذا الأساس ثم قضت عملاً بالمادة (٧٢) عقوبات تنفيذ

lawdeg.jo

العقــوبة الأشــد بحقه وهي وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة خمس سنــوات وأربعة أشهر .

وحــيث أن المادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تنص على أنه إذا اشــتملت أسباب الحكم على خطأ في القانون أو وقع خطأ في ذكر النص القانوني أو في وصــف الجريمة أو في صفة المحكوم عليه وكانت العقوبة المحكوم بها هي المقررة في القانون للجريمة بحسب الوقائع المثبتة في الحكم تصحيح محكمة التمييز الخطأ الذي وقع ورد التمييز بالنتيجة .

وحــيث أن العقــوبة المحكوم بها هي ذات العقوبة الواجب الحكم بها لجناية هتك العرض الواجب ملاحقة المتهم عنها فنقرر تصحيح الحكم فقط وليس نقضه .

وعليه وحيث جرى تصحيح الحكم كما سبق بيانه من حيث التطبيق القانوني للواقعة الجرمية .

وحــيث أن العقوبة المحكوم بها على المميز تتفق وأحكام القانون وتتناسب وطبيعة الجرم الذي اقترفه المميز فإن ما يترتب على ذلك وجوب **رد التمييز وتأييد الحكم المميز من حيث النتيجة .**

أمــا فيما يتعلق بكون الحكم مميزاً بحكم القانون فإن في ردنا على أسباب التمييز المقدم من المميز فيه الرد الكافي على ذلك .

لــذا وتأسيــساً علــى مــا تقــدم نقرر وعملاً بالمادة (٢٨٢) من قانون أصول المحاكمــات الجــزائية بعــد تصويب الخطأ في وصف الجريمة رد التمييز وتأييد الحكم المميز من حيث النتيجة وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قــراراً صــدر بتاريــخ ٢٩ شعبان ١٤٣٠هـ الموافــق ٢٠٠٩/٨/٢٠م

عضــــــــو عضــــــــو القاضـــي المترئـــس

عضــــــــو عضــــــــو

رئيـــس الديـــوان

دقا ـــــــق . غ . ع

G09-957غ . ع

lawpedia.jo